ان يشارك بغيره اذ ربح المال او اشترط عليه ان يخلط المال بماله او بمال قراض عنده واما منعه من بلد
الخلط كما يأتي او اشترط رب المال على العامل الانفاق بمال القراض بمقدار القراض اذا ربحه او بعضه مع
غيره ليشتري به ما يتجر فيه واما ان لم يشترط عليه الانفاق فله ذلك بادن رب المال او اشترط عليه ان ينفق
من مال القراض ان كان ذلك زيادة زاد فيه رب المال على العامل وهو عمله بالربح واما ان كان على مقدار ينفق
المال في الربح وعين له يقل بيده فلا يمنع الا ان يكون العامل له حاجة او يكون الربح قليلا فتلك
المسامحة او اشترط عليه ان لا يشتري بمال القراض ارضا او عقارا او بلدا غير بلد القراض فيجوز ذلك ويكون
مطلقا ويرد لانه قيد تخصيصا على العامل وتقييدا عن مطلقه فوق اوصافه لانه معناه انه عينه على الكيفية فيه وايضا
واحد منهما مع قوله كان اخذ مالا ليتجر به البلد ويشتري لانه تقييد على العامل بالشراء فيه ويعلم من كلامه ان تعيين
ما يتجر فيه من غلة وغيره وعين له معين مضى وقوله وجاز اشتراء ابه اذا اشترى سلعة ومحمد نقد ثمنه فقال رب المال هو بيني وبينك
كان بينهما او بينه وبين العامل الثلث اذا اشترى سلعة ومحمد نقد ثمنه فقال رب المال هو بيني وبينك كان بينهما
ويكون قراضا بينهما على النصف مثلا وان ذلك لا يجوز ويكون ربحه بينهما عليه لدخول على السلف مثلهم ان
يرده اليه والربح للعامل والخسارة عليه اما لو لم يتجر بشيء السلعة بل قال اردها لي مالا ويكون على النصف
فلا قراضا بينهما فانه جائز قال ربحه من مثله نسخة المولى اصر من نسخة او لا يبقى ما ربحه مالك وعليه مالك فيه اردة
القول ليس كذلك بل ذلك فيما عنا مشوش تام الشدة لا يبقى ما لا يكون الا بهذا الوجه لا يكون الا بالاول وعليه واما اذا
نظر الى الكلام فلا اذ قوله فقوله ربحه وعليه والله تعالى اعلم وقوله فلا يرد ربحه وعليه وعليه على ما قرره والشارح
يبنيه ويرد لعدم على جواز كونه فاما لا يبقى غير ذلك ورد الاذن لم يجز يقول فيه وقوله على ما قرره
انه يجيء بل المراد به فيه مثل ما يسد عليهم مثلا لذلك لكون ما قدره مثلا ولا يلزم مرده على الصورة وغير شيء
رب المال على العامل لا يشتري او لا يبيع الا وحده الا في ما ان كان فاسدا والعامل اجير مثله وعليه
الفساد والتخصيص على العامل وكذلك اذا اشترط عليه ان لا يتجر بالمال الا في المحل الفلاني والعامل اجير مثله وعليه
والخسارة رب المال تفسير ذكر ابن عمارة قول اوزر ما ناظره فيه ان نقض الزمان وقيل
ما يترجح فيه فيجوز الشراء وتصور الصورة بينهما جلي اشتراء الاول لعدم فيه زمانا حاد فاما عاقدوه فلا
تعلق الا الصيد بخلاف الثاني كما عمل فيه سنة كذا الوسنة وبيع اقل قال اخذ مالا ليتجر
به البلد فيشتري صوفا ثم خرج به مالا لا يشتري به صنفا ويتوجه به البلد الفلاني ثم يجلبه الى بلد القراض
فانه لا يجوز ويكون للعامل اجر مثله وقوله ثم يجلبه الى بلد القراض فيبيعه تكرار هذا الحكم تساهلا او لا يشتري
الى بلد ذلك الا هذا جمع عليه انتهى الفتوى وهكذا وفيما سبق عليه انتهاء الشرح وعليه فالشرح والنهي
الخفيف وان اقرضا اشتراه الثاني اجر والمعنى ان العامل لم يتجر ان يعلم نفسه الشيء الخفيف
كالشيء والطرح في باب العادة ذلك فلو استدعاه ذلك فان الاجرة تكون عليه لانه المال لا يرجع وقتل ما ذكر
الفعل الخفيف وانما جرت العادة كذلك ان لا يتولاه وتولاه وهو مرسله المال فله اجر ان اذن له ان يعلم انه يبيع
باجره وما يعرف المال بهم ان ادعى بشيء معروف فيتوجه عليه اليمين حيث كانت دعوى المال
العامل فيه على انه وقت المعروف واما ان كان لصنعه فلا يحلف وجاز قرضا فلا اكثر وعدها الا عند على
قوله لعامل القراض ليس له شيء ثم محتمل ان يكون بعض وجوه لا يتقيد بالمعنى وان يكون الخبر الاشتراط للعامل
عليا او شيئا معلوم القسمة كالربع او الثلث وما اشبه ذلك وما اشبه ذلك وان يجوز ان تنزل ضابطا يدل العامل على
مقدار قليلا كثيرا وتقوم الحاجة بالاشارة غير الثلث فلا عليه لان اجره كما كان عمل شغلهم اغنيهم اجره ذلك
خلافا لابن حبيب منع الزيادة بعد العمل واما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم عن المنع لان العقد ليس

لازما

لازما وكذا نص ابن رشد الا ان العقد [illegible] الفقه وكذا [illegible] والعقد له وكذا [illegible]
يجوز اشتراط العامل على رب المال على المشهور ولا ينفذ بذلك الزيادة فيما يعقل لانه [illegible]
الزيادة [illegible] وما زاد [illegible] المال على العامل فلا يجوز اشتراط [illegible]
وله الاقتراض [illegible] وجاز [illegible] على رب المال [illegible] من الربح [illegible]
يقصد [illegible] الزيادة [illegible] الاشتراط [illegible] وهو [illegible]
واحد [illegible] العامل [illegible] رب المال [illegible] العامل [illegible]
وشهر [illegible] العامل [illegible] رب المال [illegible] العامل [illegible]
يقصد [illegible] الفراض [illegible] الفراض [illegible] العامل [illegible]
الفراض عليه [illegible] الفراض [illegible] الوفاء [illegible] ان كان الاشتراط [illegible]
وقيل [illegible] الفراض [illegible] العامل [illegible] الفراض [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الفراض [illegible] العامل [illegible]
العامل [illegible] الفراض [illegible] العامل [illegible]
اذا [illegible] المال [illegible] عليه [illegible] المال [illegible]
[illegible] الربح [illegible] الاشتراط [illegible] رب المال [illegible]
[illegible] الفراض [illegible] العامل [illegible] رب المال [illegible]
[illegible] رب المال